

- المراقبة والمتابعة والتقييم من طرف الوزارة
المكلف بالتعليم العالي،

- ضرورة تطبيق المقاييس البيداغوجية
والعلمية الوطنية للالتحاق والتخرج، المحددة من
طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- إخضاع الشهادات المتوجة لهذا التكوين إلى
مصادقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تحدد كيميّات تطبيق هذه المادة عن طريق
مرسوم تنفيذي.

المادة 43 : تنشأ لدى الوزير المكلف
بالتعليم العالي هيئة تدمى ندوة وطنية للجامعات
وهيئات جهوية تسمى "الأكاديميات الجامعية".

تشكل هاته الهيئات إطارا للتشاور والتنسيق
والتقييم حول نشاطات شبكة التعليم العالي وتطبيق
السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال.

تحدد مهام هذه الهيئات وتشكيلتها وسيرها عن
طريق التنظيم.

الباب الخامس

الطلبة ومستخدمو التعليم العالي

المادة 44 : تتشكل الأسرة الجامعية من الطلبة
ومستخدمي التعليم العالي.

المادة 45 : يعد طالبا، كل مرشح للحصول على
شهادة للتعليم العالي المنصوص عليها في المادة 19
أعلاه، مسجل بصورة نظامية في مؤسسة للتعليم
العالي لمتابعة طور التكوين العالي الذي يشترط
للالتحاق به على الأقل شهادة البكالوريا التي تتوج
نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة أجنبية معادلة.

يستفيد الطلبة من خدمات التعليم والبحث
ونشر المعارف ومن النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة 46 : يستفيد الطلبة المذكورون في
المادة 45 أعلاه، المسجلون بصورة نظامية في
مؤسسات التعليم العالي من أجل المساهمة في تجسيد
مبدأ العدالة الاجتماعية، من منحة دراسية و/أو
إعانات غير مباشرة من الدولة.

- الجامعات المنظمة أساسا في شكل كليات،
بصفتها وحدة تعليم وبحث، ويمكن أن تنشأ كلية أو
كليات خارج المدينة مقر الجامعة،

- المراكز الجامعية،

- المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة.

تحدد المهام وكذا القواعد الخاصة بتنظيم
مختلف أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع
العلمي والثقافي والمهني وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 39 : تعد المعاهد الخارجة عن الجامعة
والمراكز الجامعية مؤسسات للتعليم العالي مرشحة
للترقية إلى النمط الموالي وفق مقاييس علمية
وبيداغوجية على الخصوص.

تتم الترقية بناء على تقرير الوزير المكلف
بالتعليم العالي.

المادة 40 : يمكن إنشاء المدارس والمعاهد
المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، لدى دوائر
وزارية أخرى بتقرير مشترك مع الوزير المكلف
بالتعليم العالي.

يظطلع بالوصاية البيداغوجية الوزير المكلف
بالتعليم العالي والوزير المكلف بالقطاع المعني.

المادة 41 : يمكن أن يساهم في مهمة تكوين
تقني من مستوى عال أشخاص معنوية خاضعة للقانون
الخاص ومعتمدة من طرف الوزير المكلف بالتعليم
العالي، بناء على تقرير الأكاديمية الجامعية المعنية.

المادة 42 : تخضع مهمة التكوين التقني من
مستوى عال المتكفل بها من طرف أشخاص معنوية
خاضعة للقانون الخاص إلى شروط لا سيما :

- توفر الهياكل والتجهيزات اللازمة لهذا
التكوين دون استعمال الإمكانيات المسخرة من طرف
الدولة لهذا القطاع،

- توفر التأطير البيداغوجي الكفء، اللازم
والملائم،

- اختيار الشعب التقنية والبرامج وتطبيقها وفق
قرار اللجنة الوطنية البيداغوجية المختصة،